حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى ثم لم يظهر لي كون امن
فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو من استعجل الشيء قبل
اوانه فليتأمل في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز لم يبق
لحرمان شي ومن فروعها لو طلقها ثلاثا بغير رضاها فانه
حرمانها من الارث في مرض موته فانها ترثه وخرج عنها مسايل
الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم الثانية
لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية
لقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون حل دينه
الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها
الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة
شربت دواء فحاضت لم تقض الصلاة السابعة باع مال
الزكاة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب الثامنة شرب
شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز له الفطر لطيفة
قال الاسيوطي رايت لهذه القاعدة نظيرا في العربية
وهو ان اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت
قبله امتنع عمله من اصله انتهى القاعدة السادسة
عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة ولهذا
قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي
لهما في النكاح ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا وللولي
الخاص استيفاء القصاص والصلح والعفو مجانا والامام
لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز ولاب المعتوه

الخلع

المعتوه القود والصلح لا العفو بقتل وليه لابنه فيما اذا
قتل ولي المعتوه كابنه قال في الكنز والقاضي كالاب والوصي
يصالح فقط فلا يقتل ولا يعفو ضابط الولي قد يكون وليا
في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح
فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون
في المال فقط وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها
مراتب الاولى ولاية الاب والجد وهي وصف ذاتي لهما
ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما لم ينعزلا
الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة
فللموكل عزله ان علم وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة
الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل نفسه الرابعة
ناظر الوظايف واختلف المشايخ فجوز الثاني للواقف
عزله بلا اشتراط ومنعه الثالث واختلف التصحيح
والمعتمد في الاوقاف قول الثاني واما اذا عزل
نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية وفي القنية فيها
لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو
من قبله القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن البين
خطاؤه صرح به اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء
الفوائت قال الظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين
انه كان في الوقت سعة بطل الفجر اذا بطل الظن فان
ظن ان الوقت فيه سعة يصلي العشاء ثم يعيد الفجر فان لم يكن

و ... ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف مع وجوده